



قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب بالنيابة

رقم 11 / 000 26 صادر في 02 يناير 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية (رئيس (ة) قسم ورئيس (ة) مصلحة)
بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة وادي الذهب والمديرية الإقليمية التابعة لها

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب بالنيابة

بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
وعلى المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء
الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 12-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات
وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب ومصالحها الإقليمية؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 085-19 الصادر في 15 نونبر 2019 بتميم قرار وزير التربية
الوطنية والتكوين المهني رقم 12-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية
الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة وادي الذهب ومصالحها الإقليمية؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 051-23 الصادر في 22 يونيو 2023 بتغيير وتتميم
قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 12-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم
مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة وادي الذهب ومصالحها الإقليمية؛
وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05
فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
وعلى المذكرة الوزارية رقم 075X21 بتاريخ 02 يوليوز 2021 في شأن تنظيم عملية التباري لشغل مناصب المسؤولية
بقطاع التربية الوطنية.

قرر ما يلي:

المادة 1

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة (رئيس(ة) قسم ورئيس(ة) مصلحة) بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة وادي الذهب والمديرية الإقليمية التابعة لها، كما هو مبين في الجدول أسفله :

المنصب الشاغر	الوحدة لإدارية	ر. ت.
قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية	الأكاديمية	01
قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية		02
مصلحة الشؤون الإدارية والمالية		03
مصلحة التعليم الأولي		04
المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي (في حكم مصلحة)		05
المركز الجهوي لمنظومة الإعلام (في حكم مصلحة)		06
مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية	مديرية وادي الذهب	07
المركز الإقليمي للامتحانات (في حكم مصلحة)		08

المادة 2

يجب على المترشح(ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب المشار إليه في الجدول أعلاه، أن يكون :

بالنسبة لتقلد مهام رئيس(ة) قسم :

- ✓ مرتبا على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ✓ حاصلا على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ✓ متوفرا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم؛
- ✓ قد مارس مهام لرئيس مصلحة، غير أنه ممكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛

كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

بالنسبة لتقلد مهام رئيس (ذ) مصلحة :

- ✓ مرتباً على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ✓ حاصلًا على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - ✓ متوفراً، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم؛
- كما يمكن أن يترشح لأحد هاته المناصب الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس (ذ) مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية. منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 3

يتولى رئيس (ذ) قسم أو رئيس (ذ) مصلحة القيام بالاختصاصات والمهام المحددة بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 12-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب ومصالحها الإقليمية، كما وقع تغييره وتنميته بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 051.23 الصادر في 22 يونيو 2023.

المادة 4

- يتكون ملف الترشيح لشغل المنصب المطلوب، من الوثائق التالية:
1. طلب خطي للترشيح موجه، تحت إشراف السلم الإداري، إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب، يتضمن رأي الرئيس (ذ) المباشر (ذ) حول كفاءة المعني (ذ) بالأمر؛
 2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
 3. السيرة الذاتية للمرشح (ذ)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح (ذ)، وفق النموذج المتوفر بالبوابة الإلكترونية للأكاديمية؛
 4. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ذ) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المطلوب؛
 5. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارة تثبت الوضعية الإدارية للمرشح (ذ)؛
 6. شهادة تثبت عدم تعرض المترشح (ذ) لعقوبات تأديبية سابقة، تسلم من طرف البنية الإدارية المكلفة بتسيير الموارد البشرية؛
 7. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ذ) في شأن تسيير الوحدة الإدارية المعنية والرفع من أدائها.

المادة 5

تسحب ملفات الترشيح من البوابة الإلكترونية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: www.facebook.com/AREFDOE، والموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وذلك ابتداء من يوم 05 يناير 2026.

المادة 6

تودع ملفات الترشيح، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، مقابل وصل، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب الكائنة بشارع محمد فاضل السملالي - الداخلة، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم 12 يناير 2026 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم 19 يناير 2026، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7

تحدث بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمرشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma.

حرر بالداخلة، في: 02 يناير 2026

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
عبد الله بوكسين